

22/08/2012

من وزير المالية
إلى

N° 1282

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم شركة مصدرّة كلياً تقومون بتحويل مبالغ لفائدة مزودكم إلى الخارج وأنّ البنك يطالبكم بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء عند كل عملية تحويل وطلبتكم معرفة إجراءات الحصول عليها باعتبار أن المبالغ موضوع التحويل معفاة من الضريبة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتستوجب شهادة الإعفاء المذكورة حتى إذا كانت المداخل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

ولا تستوجب هذه الشهادة إذا تعلق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون العام أو لقانون خاصّ شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل المعفاة والمرجع القانوني للإعفاء أو بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة.

هذا ولمزيد التوضيحات حول عمليات التحويل المستوجبة لشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو لشهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح والإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليها، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 25 لسنة 2008 والمذكرة العامة عدد 17 لسنة 2012 على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية :
www.impots.finances.gov.tn

وتقيلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سيّد محمد الحواتي